



لائحة الجزاءات لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق
المرفقة بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ م

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

تسمى هذه اللائحة (لائحة الجزاءات لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق) ، وتسري أحكامها على جميع الموظفين به.

مادة (٢)
تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المقابلة لها ، وتدل صيغة الجمع على ما تدل عليه صيغة المفرد ما لم يدل سياق الكلام على غير ذلك .

- **الجهاز** : جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .
- **مجلس الإدارة** : رئيس وأعضاء مجلس إدارة جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .
- **رئيس مجلس الإدارة** : رئيس مجلس إدارة جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .
- **المدير العام** : مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .
- **موظفو الإدارة العليا** : شاغلو الدرجات الوظيفية من الدرجة الوظيفية الحادية عشر فما فوق .
- **الرئيس المباشر** : هو رئيس القسم ، أو الوحدة ، وكل موظف يرأس مجموعة من الموظفين يخضعون لإشرافه المباشر .
- **الرئيس الأعلى** : الذي يعلو مباشرة الرئيس المباشر للموظف سواء كان هو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ، أو مدير الإدارة ، أو مدير المكتب بالإدارة العامة ، أو مدير المكتب بالمنطقة ، أو من له صلاحياته .
- **الوظيفة** : مجموعة من الاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات التي تهدف لتحقيق أهداف الجهاز ولها رقم بالملاءك الوظيفي المعتمد للجهاز .
- **الموظف** : كل من يشغل إحدى وظائف الملاءك المعتمد لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .
- **المجموعة الوظيفية** : الإطار الذي ينظم المجموعات الوظيفية الرئيسية أو النوعية ، وت تكون كل مجموعة وظيفية رئيسية من مجموعة وظائف نوعية تتشابه في نوع العمل وتختلف من حيث المسؤوليات والواجبات وتمثل المجموعة النوعية السلم الطبيعي للترقية من وظيفة إلى أخرى .



المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



- المرتب الإجمالي : هو المرتب الأساسي مضافة إليه سائر العلاوات والبدل والحوافز والكافأت والمزايا المالية الأخرى المقررة بموجب التشريعات النافذة والتي يدفعها الجهاز للعاملين به بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

- المخالفات : ارتكاب إحدى المحظورات أو عدم القيام بأحد الواجبات المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها في الجهاز ، أو الخروج على ما نصت عليه هذه اللائحة أو التشريعات النافذة ذات العلاقة .

- العقوبة التأديبية : هي الجزء المقرر في هذه اللائحة لمعاقبة الموظف الذي يرتكب إحدى المخالفات .

- مجلس التأديب : هو المجلس الذي يشكل وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويتولى محاكمة موظفي الجهاز ومعاقبتهم تأديبياً عما يقع منهم من مخالفات إدارية .

- جدول الجزاءات : هو الجدول المرفق بهذه اللائحة والتضمن للمخالفات والعقوبات المقررة لها .

مادة (3)

تعتبر المرفقات المذكورة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ، وهي :

1. ملحق دليل إجراءات التحقيق الإداري .

2. جدول المخالفات الخاصة والعقوبات المقررة لكل منها .

3. النماذج أرقام (1، 2، 3، 4) .

الفصل الثاني

المخالفات والتحقيقات والأثار المترتبة عليها

مادة (4)

المبدأ العام في مسؤولية الموظف

1. كل موظف يخالف أحد الواجبات ، أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو اللوائح المعمول بها في الجهاز ، أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبياً بأحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية ، أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .

2. ولا يعفى الموظف من العقوبة ، ارتكابه الفعل استناداً إلى أمر رئيسيه ، إلا إذا كان تنفيذاً للأمر كتابي صادر إليه من رئيسه ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على من أصدر الأمر .

3. ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

مادة (5)

التحقيق مع الموظف وعدم جواز تعدد العقوبة

- لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وذلك في الحدود المبينة في هذه اللائحة .





- ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام عند توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب أن يجري التحقيق مع الموظف شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة، كما يجوز دون اللجوء إلى التحقيق أن يوقع أيها من العقوبتين المشار إليها إذا كان قد شاهد وقوع المخالفة بنفسه أو كانت ثابتة من واقع الأوراق والمستندات.

- ولا يجوز محاكمة الموظف عن مخالفة واحدة أكثر من مرة، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة للمخالفة الواحدة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً.

مادة (6)

لجنة التحقيق

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لجنة للتحقيق في المخالفة المنسوقة للموظف وذلك على النحو التالي :-

1. أحد موظفي الدرجات العليا يختاره رئيس مجلس الإدارة رئيساً.
2. عضو قانوني عضواً.
3. عضو عن الإدارة المختصة التي يتبعها الموظف المحال للتحقيق عضواً.
4. عضو إداري عضواً ومقرراً.

وترفع اللجنة محضر التحقيق، ومستنداته مع توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراء المناسب بتوجيه العقوبة.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يراعى عند إجراء التحقيق ما يلي :-

1. أن يكون التحقيق متكملاً وشاملاً لجميع من له علاقة بالشكوى موضوع التحقيق.
2. أن يكون مؤيداً بالمستندات والوثائق ما أمكن ذلك، أو كلما طلبت طبيعة الموضوع محل التحقيق ذلك.
3. إذا كانت المخالفة منسوقة إلى موظفين أو أكثر من إدارات مختلفة يتعين في هذه الحالة اشتراك الرئيس المباشر لكل موظف مخالف في إجراء التحقيق.
4. يجوز للجنة التحقيق الاستعانة بمختصين لتقديم الرأي الفني في مسألة واقعية ذات طابع فني أو تخصصي.

مادة (8)

حفظ التحقيقات

للمحقق أن يقترح حفظ التحقيق في الحالات الآتية :-



المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



1. إذا كان الفعل المترتب لا يشكل أية مخالفة.
2. إذا سقطت المخالفة بالتقادم.
3. إذا كانت الأدلة المتوفرة غير كافية لإثبات المخالفة بشكل حاسم.
4. عدم صحة الادعاءات أو الاتهامات.

مادة (9)

لا يتم استدعاء الموظفين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا للتحقيق إدارياً معهم إلا بعد إخطار رئيس مجلس الإدارة كتابياً.

الفصل الثالث مجلس التأديب

مادة (10) تشكيل المجلس

يشكل مجلس التأديب بالجهاز بقرار من رئيس مجلس الإدارة على النحو الآتي :

1. المدير العام أو من له صلاحياته أو من يكلفه الرئيس من موظفي الدرجات العليا ومن لا تقل درجة عن الثانية عشر رئيساً
2. مدير الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية أو من له صلاحياته عضواً
3. عضو قانوني عضواً

ويشترط إلا تقل درجة أي عضو من أعضاء المجلس عن درجة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية.

مادة (11)

اختصاصات المجلس

يختص مجلس التأديب بنظر المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون الشاغلون لوظائف من الدرجة العاشرة وما دونها .

وإذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة كان المجلس المختص بمحاكمة أحلاهم درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعاً .

وإذا نسب إلى الموظف ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية ، والأخرى مالية ، فيختص بمحكمة مجلس التأديب عن المخالفات المالية .

مادة (12)

الموظفو الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا يحاكمون تأديبياً عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب الأعلى ، ويصدر قرار الإحالـة من رئيس مجلس الإدارة .





مادة (13)

أمين سر المجلس

يكلف رئيس قسم شؤون الموظفين بأمانة سر المجلس الذي يتولى تحرير محاضر الجلسات ، وحفظها مع مستندات الدعوى ، وإتمام باقي الإجراءات المتعلقة بالإعلان وتحديد موعد الجلسات ، ولا يكون لأمين السر صوت معدود فيما يختاره المجلس من قرارات.

مادة (14)

كفالات حقوق الدفاع لمحامي المتهم

يكون للمحامي الذي يقوم الموظف بتوكيده كافة الحقوق المقررة للدفاع.

مادة (15)

الإحالات على النيابة العامة

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية ، وجب على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أن يبلغ النيابة العامة بذلك .
وإذا أتبين لمجلس التأديب وجود جريمة جنائية ، أثناء نظر الدعوى التأديبية ، تحال الأوراق إلى النيابة العامة .
ولا يحول عدم إقامة الدعوى الجنائية ، أو حفظ الاتهام ، أو تبرئة الموظف دون محاكمة تأديبيا .

مادة (16)

الإحالات إلى المحاكمة التأديبية

يصدر القرار بالإحالات إلى المحاكمة التأديبية من رئيس مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن قرار الإحالات بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف .

مادة (17)

إجراءات الإحالة


يرفع قرار الإحالات للمحكمة التأديبية إلى رئيس مجلس التأديب خلال (7) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويرفق به ملف الدعوى ، والتحقيقات ، وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها .

مادة (18)

إذا أحيل للمحكمة التأديبية أحد أعضاء المجلس المشكك بموجب المادة (10) من هذه اللائحة أو قام به مانع ، اختار رئيس مجلس الإدارة من يحل محله على أن يكون في ذات درجة الوظيفية .

مادة (19)

إذا كان من أحال الموظف عضواً في مجلس التأديب أمنع عليه الاشتراك في المحاكمة ، ويكلف غيره ليحل محله ، وإذا كان الحال إلى المجلس عضواً فيه اختار رئيس مجلس الإدارة من يحل محله .





مادة (20)

يتولى أمين سر المجلس قيد الدعوى التأديبية في سجل خاص وينجحها رقم حسب ترتيب إحالتها إلى المجلس .

مادة (21)

إعلان الموظف بجلسات المحاكمة

على أمين سر المجلس أن يقوم بإبلاغ أعضاء المجلس والموظفي المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار الإحالـة ، وبالـتـارـيـخ المـحدـد للـجـلـسـة المـعـيـنة لـمـحاـكـمـتـه بـخـطـاب يـسـلـم إـلـيـه شـخـصـيـاً ، أو يـرـسـل إـلـيـه بـالـبـرـيد المسـجـل مـصـحـوـبـاً بـعـلـم الـوصـول .

كـما يـجـوز أـن يـتـم ذـلـك عـن طـرـيق مـحـضـر قـضـائـي قـبـل موـعـد الجـلـسـة بـعـشـرة أيام عـلـى الأـقـل .
وـلـا يـحـول دون السـير فـي المحـاكـمـة عـدـم حـضـور المـوـظـف جـلـسـات المحـاكـمـة رـغـم أـعـلامـه ، أو اـمـتـنـاعـه عـن اـسـتـلامـ الخـطـاب .

مادة (22)

انعقاد المجلس

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً ، إلا إذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء ويصدر القرار بأغلبية الآراء ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (23)

الرد والتنحـي

في حالة وجود سبب من أسباب التـنـحـي المنـصـوصـ علىـها في قـانـونـ المـرافـعـاتـ المـدنـيةـ وـالـتجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ أـوـ أـعـضـائـهـ ، يـجـبـ عـلـيـهـ التـنـحـيـ عـنـ نـظـرـ الدـعـوـيـ التـأـدـيـبـيـةـ .
وـلـمـوـظـفـ المـحـالـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ التـأـدـيـبـيـةـ حـقـ طـلـبـ ردـهـ ، وـيـعـيـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـنـ يـحلـ محلـهـ ، إـذـاـ كـانـتـ أـسـبـابـ الرـدـ صـحـيـحةـ قـانـونـاـ .

مادة (24)

إجراءات السير في الدعوى التأديبية

يتولى رئيس المجلس إدارة أعمال المجلس أثناء انعقاده ، وعليه هو أو أمين السر أن يتلو مضمون قرار الإحالـة عـلـى أـعـضـاءـ المـجـلـسـ ، أو يـقـومـ بـتـزـوـيدـهـمـ بـصـورـةـ مـنـهـ .

مادة (25)

التقرير في الدعوى

يضع أمين سر المجلس تقريراً في الدعوى يتضمن تلخيصاً للواقع وما قام به من إجراءات ، ويحيله مع ملف الدعوى إلى رئيس مجلس التأديب .



المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



مادة (26)

إعداد الدعوى للفصل فيها

مجلس التأديب من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الموظف أن يباشر استيفاء التحقيق، وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه، أو الجهة التي تولت التحقيق كما له أن يستعين بذوي الخبرة. وللمجلس أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ويطلع على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقة بالموضوع، وله أن يطلب حضور الموظف لاستجوابه.

مادة (27)

أقوال الشهود

تؤخذ أقوال الشهود في حضور الموظف، إلا إذا تغيب عن الجلسة وقرر المجلس السير في الدعوى ويجب على الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم تأدبة اليمين بقول الحق ويكون ذلك في نطاق أحكام قانون المرافعات المدنية على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة. ويكون الموظف المتهم هو آخر من يتكلم للرد على تقرير الاتهام، وله أن يقدم وجه دفاعه.

مادة (28)

السير في المحاكمة التأديبية بعد انتهاء خدمة الموظف

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من الاستمرار في المحاكمة التأديبية، أو الإحالـة إلى المحاكمة إذا كان قد بدأ معه التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته. ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة.

وتكون العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة غرامة مالية لا تتجاوز ستة أمثال مرتبه الشهري الأخير.

ويستوفى مبلغ الغرامة من المحكوم عليه بالخصم في حدود الربع من معاشه التقاعدي، أو من مكافأة نهاية خدمته أو بالعجز الإداري على أمواله الأخرى وفقا للتشریعات النافذة.

مادة (29)

ضمانات المحاكمة التأديبية

للموظـف المحـال إلى المحـاكـمة التـأـديـبـية أن يـطـلـعـ علىـ التـحـقـيقـاتـ الـتيـ أـجـرـيتـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الأـوـرـاقـ المـتـعـلـقـةـ بـهـاـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ صـوـرـةـ مـنـهـاـ،ـ كـمـاـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ ضـمـ التـقارـيرـ السـنـوـيـةـ عـنـ كـفـاعـتـهـ،ـ أـوـ أـيـ أـورـاقـ أـخـرـىـ إـلـىـ مـلـفـ الدـعـوىـ التـأـديـبـيةـ وـلـلـمـوـظـفـ أـنـ يـحـضـرـ جـلـسـاتـ الـمـحاـكـمـةـ،ـ وـأـنـ يـنـاقـشـ الشـهـوـدـ،ـ وـأـنـ يـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ كـتـابـةـ أـوـ شـفـاهـةـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـوـكـلـ أـحـدـ الـمـحـاـمـيـنـ،ـ أـوـ يـعـينـ مـدـافـعـاـ عـنـهـ يـخـتـارـهـ مـنـ بـيـنـ موـظـفـيـ الـجـهاـزـ لـيـتـولـيـ الدـفـاعـ عـنـهـ أـمـامـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـنـبـيـهـ فـيـ حـضـورـ عـنـهـ إـذـاـ تـعـذـرـ مـلـفـهـ ذـلـكـ لـأـسـبـابـ يـقـبـلـهـ الـمـجـلـسـ.





مادة (30)

سرية جلسات المجلس

تكون جلسات المجلس ومداولاته سرية ، ولا يجوز إفشاوها .

مادة (31)

قرارات المجلس

1. يجب أن يكون القرار الصادر عن مجلس التأديب مشتملا على الأسباب التي بني عليها وأن يكون موقعا من رئيس وأمين سر المجلس .

2. تكون القرارات التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يبلغ الموظف بالقرار التأديبي خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

الفصل الرابع

وقف الموظف عن العمل

مادة (32)

الوقف الاحتياطي

مع مراعاة اختصاصات الأجهزة الرقابية يجوز أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على أن لا تزيد مدة الإيقاف على (3) ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب . وإذا صدر قرار الإيقاف أو الإحالـة من غير الرئيس فيجب إخطارـه به خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وإذا أسفـرت الإجراءـات التأديـبية أو العـنـائية عن عدم إدانـة الموظـف ، أو عدم إقامـة الدـعـوى ضـدـه يـعادـ إلى عملـه ويدفعـ له مرتبـه كـامـلاً عنـ مـدة الإـيقـافـ .

مادة (33)

الوقف بقوة القانون

كل موظف يحبس احتياطيا أو تنفيذا الحـكم جـنـائي يـوقفـ بـقوـةـ القـانـونـ عنـ عـملـهـ مـدةـ حـبسـهـ، فإذا كانـ الحـبسـ تنـفيـذاـ الحـكمـ جـنـائيـ سـقطـ حقـهـ فيـ مرـتبـهـ طـوالـ مـدةـ الحـبسـ، ولاـ تـحـسـبـ هـذـهـ المـدةـ فيـ أـقـدـمـيـةـ الدـرـجـةـ، أوـ استـحقـاقـ العـلـاوـةـ السـنـوـيـةـ أوـ الإـجازـةـ.

أما إذا كانـ الحـبسـ اـحتـيـاطـياـ فيـوقـفـ صـرـفـ نـصـفـ مـرـتـبـ المـوـظـفـ مـدةـ العـبـسـ علىـ أنـ يـصـرـفـ لـهـ النـصـفـ الـآـخـرـ إنـ أـسـفـرـتـ الإـجـرـاءـاتـ عنـ دـانـتـهـ.

وفيـ جـمـيعـ الأـحـوالـ لاـ يـسـتـردـ مـاـ يـكـونـ قدـ صـرـفـ لـهـ مـنـ مـرـتـبـاتـ وـعـلـاوـاتـ وـبـدـلاتـ وـمـزاـياـ مـالـيـةـ آـخـرـ .





مادة (34)

الأثار المترتبة على الإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية

1. لا يجوز ترقية موظف محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الإيقاف على أن تعجز له درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها وذلك إلى أن تنتهي سنة من تاريخ الإحالة أو الإيقاف أو إلى أن يبت في الدعوى أيهما أسبق.

2. فإذا أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته وجبت ترقيته إلى الوظيفة المحوظة وإذا كانت مدة الحجز قد انقضت رقي إلى آية وظيفة خالية بالجهاز من ذات درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج تحتها وظيفته ، والا رقي إلى مثل هذه الوظيفة بصفة شخصية على أن يسوى وضعه على أول وظيفة تخلو من ذات الدرجة والمجموعة الوظيفية .
وفي جميع الأحوال تحسب أقدمية الموظف في الوظيفة المرقى إليها ، ومرتبه عنها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم تتخذ ضده الإجراءات التي حالت دونها .

الفصل الخامس

العقوبات التأديبية وحالات سقوطها واجراءات محوها

مادة (35)

العقوبات التأديبية

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد تقررها التشريعات النافذة ، يعاقب الموظف بالعقوبات التأديبية التالية:

1. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا هي:-
أ. اللوم.

ب. الخصم من المرتب بما لا يجاوز تسعين يوما في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا، بعد الربع الجائز العجز عليه أو التنازل عنه قانونا.

ج. الحرمان من العلاوة السنوية.

د. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

هـ. خفض الدرجة.

و. العزل من الخدمة.

2. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل:
أ. الإنذار.

ب. اللوم.

ج. الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ستين يوما في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز العجز عليه، أو التنازل عنه قانونا.

د. الحرمان من العلاوة السنوية.





٥. الحerman من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.

و. خفض الدرجة.

ز. العزل من الخدمة.

وتعدد أقدمية من يتقرر تخفيض درجته وفقاً للحكم هذه المادة بذات مريوط درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الخفض.

مادة (36)

الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية

توقع العقوبات التأديبية على النحو التالي:

١. لرئيس مجلس الإدارة توقيع عقوبة اللوم ، أو الإنذار ، أو الإيقاف عن التدريب ، أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في السنة وبما لا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .

وللمدير العام ، أو مدير المكتب بالمنطقة توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب على الموظفين من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة وبما لا تزيد على خمسة أيام في المرة الواحدة .

٢. توقيع العقوبات الأخرى بقرار من مجلس التأديب .

٣. يكون تأديب الموظف المنقول عن المخالفات التي ارتكبها أثناء تأديبة وظيفته في الوحدة الإدارية المنقول منها من اختصاص تلك الوحدة .

٤. يكون تأديب الموظف المنتدب أو المعار عن المخالفات التي يرتكبها خلال مدة ندبه أو إعارته من اختصاص الجهاز ، وتخطى بالقرار الجهة المنتدب أو المعار منها وذلك كلما لم يكن الموظف المنتدب ، أو المعار من الخاضعين لنظام تأديبي خاص .

وببلغ القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى الأجهزة الرقابية المختصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لبحث مدى مطابقتها للقانون .

مادة (37)

سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاثة سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة .

وتقطع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم ، يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .





مادة (38)

قيد العقوبات التأديبية

تقيد العقوبات التأديبية التي توقع على الموظفين في سجل خاص يتضمن اسم من وقعت عليه ، ورقم استخدامه ، ووظيفته ، ومرتبه ، والإدارة التي يتبعها ، ونوع العقوبة وأسباب توقيعها ، والجهة التي أوقعتها والجهة وتاريخ محوها وذلك وفقا للنموذج المرفق ويحفظ هذا السجل لدى الإدارة المختصة .

مادة (39)

محو العقوبات التأديبية

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة :

- أ. سنتا في حالة عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.
 - ب. سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما.
 - ج. ثلاثة سنوات في حالة اللوم أو الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة أو الحرمان من الترقية أو خفض الدرجة.
- ويتم محو العقوبة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا ويقرر من لجنة شؤون الموظفين بالنسبة لغيرهم إذا تبين لهما أن سلوك الموظف منذ توقيع العقوبة مرض وذلك من واقع ملف خدمته.

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر المحو على ماتم تنفيذه من العقوبة أو على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة لها وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (40)

يجوز عند الاقتضاء للإدارة المختصة عند تنفيذ عقوبة الخصم أن تراعى تقسيط قيمة العقوبة الموقعة بما لا يجاوز ربع المرتب شهريا ، بعد الريع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

مادة (41)

تتحدد المخالفات والعقوبات التي يرتكبها الموظف أثناء تأدية عمله ، أو بسببه بالجهاز وذلك طبقا لما يتأنى توضيحه في جدول المخالفات المرفق بهذه اللائحة .

وفي حالة حدوث مخالفة غير واردة بجدول المخالفات المرفق بهذه اللائحة يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، أو من يفوضه تقدير العقوبة لها بالقياس على مخالفة تشابهها بالجدول .



المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



مادة (42)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أحكام التشريعات النافذة.

ملحق دليل إجراءات التحقيق الإداري

أولاً / الإجراءات السابقة على التحقيق :-

1. تكون الإحالات إلى التحقيق بقرار من الجهة المختصة.
2. دراسة المستندات الخاصة بموضوع التحقيق.
3. استدعاء الموظف المحال للتحقيق كتابياً مع بيان وقت ومكان الاستدعاء.
4. يفتح ملف خاص بذلك ترافق فيه محاضر التحقيق والمستندات والتقارير وغيرها ويتم الاحتفاظ به بشكل سري.
5. يقيد الملف في سجل خاص بذلك ويعطى رقمًا خاصاً.
6. يعد سجل آخر يدون في أعلى كل صفحة منه التاريخ وقرار تشكيل اللجنة وأسماء أعضائها والمقرر إن وجد وجدول يذكر فيه رقم الملف واسم المحال للتحقيق ومقدم الشكوى وتاريخ الجلسة السابقة وتاريخ الجلسة اللاحقة وسبب التأجيل وقرارات اللجنة.

ثانياً / كيفية التحقيق

1. ينبغي أن يكون التحقيق مكتوباً باليد.
2. بدء التحقيق بمواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه وإحاطته علماً أنه أمام تحقيق رسمي.
3. استجواب الموظف بحيث توضح له جميع تفاصيل المخالفة المنسوبة إليه وعرض أدلة الإدانة ومناقشته فيها تفصيلاً ومطالبته بالرد عليها، وتمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال الشهود والأدلة التي تثبت براءته.
4. سماع شهود الإثبات واجراء مواجهة بينهم وبين الموظف الذي يجري التحقيق معه، إذا رأى المحقق ذلك ضرورياً.
5. سماع شهود النفي الذين يطلب الموظف المخالف سماع شهادتهم مع التأكيد على حرية المحقق في تحديد الشهود الذين ينبغي الاستماع إليهم بالقدر الذي لا يحرم الموظف من الدفاع عن نفسه.
6. الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة محل التحقيق وإرفاق صورها بمحاضر التحقيق.
7. كافية إجراءات التحقيق يتبع اتخاذها في حضور الموظف الذي يجري التحقيق معه.
8. مواجهة الموظف في نهاية التحقيق بجميع الأدلة والقرائن التي تدينه ومطالبته بالرد على كل منها على حده.
9. اقتصار التحقيق على الأمور المباشرة المتصلة بالتهمة والكافحة عن حقيقتها.





10. للمحقق أن يبدأ تحقيقاته من حيث انتهت التحقيقات السابقة—إن وجدت—متى رأى جديتها وسلامتها بعد مواجهة المحقق معه بها وقراراه بتصورها منه.
11. في حالة الانتقال للمعاينة يتبعن على المحقق فتح محضر خاص بذلك أو تدوين ذلك في محضر التحقيق بحيث يذكر في المحضر وقت الانتقال وعدد المرافقين، وسبب الانتقال وكل ما شاهدوه أو وجدوه في المكان.
12. التقارير الواردة من الخبراء يثبت نصها في محضر التحقيق ثم يرفق التقرير نفسه في ملف التحقيق.
13. إذا دعت الضرورة إلى إجراء مواجهة بين المحالين للتحقيق يثبت في سطر مستقل من محضر التحقيق عبارة (مواجهة) وفي السطر الثاني (مباشرة) يجري إثباتها وبعد الانتهاء منها يكتب في سطر مستقل عبارة (تمت المواجهة) ويوقع أمامها من أجريت بينهم المواجهة والمحقق وكاتب التحقيق إن وجد.
14. يجب إثبات كل أقوال ووقائع التحقيق في محاضر التحقيق في وقتها، ويوقع عليها المحقق والموظف الذي يجري التحقيق معه والشهود وكل من أخذت أقواله وكاتب التحقيق إن وجد.
15. المستندات التي يطلب الموظف المحال للتحقيق أو غيره إرفاقها وكذلك التقارير التي ترد وغيرها من الوثائق لا ترافق بملف التحقيق إلا بعد أن يقوم المحقق بالتوقيع عليها مع ذكر تاريخ الإرافق، ويجوز مضاهاة الصورة ومقارنتها بالأصل وإعادة الأصل إلى الموظف أو غيره ويشتبه المحقق قيامه بمضاهاة المستند ويوقع على الصورة ومن ثم ترافق بملف التحقيق.
16. بعد إنتهاء التحقيق ينعد المحقق مذكورة تفصيلية يوضح فيها وقائع القضية والإجراءات التي اتخذت بشأنها والتحقيقات التي أجريت فيها والنتائج التي تم التوصل إليها والرأي النهائي فيها.

محضر التحقيق

هو الوعاء الذي يحوي أدلة البراءة والإدانة وإجراءات التحقيق، وينبغي أن يراعى فيه ما يلي:

1. يجب على المحقق عند افتتاحه للمحضر أن يبين اسمه، ووظيفته، وتاريخ، ومكان وساعة افتتاحه والقرار الذي بناء عليه يتم التحقيق، وموضوع القضية باختصار وعليه تدوين اسم الموظف الذي يجري التحقيق معه رجاعياً، وعمره، ومهنته، ودرجته الوظيفية، وجنسيته، ورقم وثيقة إثبات شخصيته، وتاريخ ومكان صدورها، وعنوان سكنه (يجب أن يطلع المحقق على الوثيقة) ويدون بالمحضر أنه تم الإطلاع عليها وأنها أعيدت إلى صاحبها وينبغي أن يوقع المحقق على كل صفحة من صفحات المحضر وكذلك من أدرجت أقوالهم فيه.
2. يجب أن يكتب المحضر بخطه واضح مقصود، ولا يجوز المسح والشطب والتعديل ولا يجوز إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر وفي حال الخطأ في عبارة توضع بين قوسين، ويكتب بجانب القوس الأخير (صح) ويوقع المحقق أمام التعديل.
3. بعد الانتهاء من تحرير المحضر ينبغي أن يثبت المحقق في نهايته ما يفيد قفله وتاريخ وساعة ذلك مع بيان تاريخ الجلسة التالية والإجراء الذي سيتخذ لعرفة ما إذا كان التحقيق انتهى أم لا.



4. لا يجوز استخدام محضر جديد لنفس القضية ما لم ينته المحضر السابق.
5. يجب على المحقق التوقيع على كل ورقة من أوراق التحقيق وبالنسبة لمن سمعت أقوالهم في التحقيق فيلزم :-
 - أ. أن تتلى عليه أقواله بعد الانتهاء منها ويثبتت إقراره بها ، واصراره عليها ويثبتت بعد السؤال الأخير والإجابة عنه أنه (تثبتت عليه أقواله فأقرها ووقع عليها) فإذا أراد إضافة أقوال جديدة يثبت ذلك في المحضر وتسمع هذه الأقوال وتتلى عليه ويوقع عليها .
 - ب. أن يوقع من تسمع أقواله أو يختتم أو يبصم بعد الانتهاء من أقواله ، واقراره بها فإذا أمكن فعلى المحقق إثبات واقعة امتناعه في المحضر مع ذكر الأسباب .
 - ج. أن يوقع من يتولى التحقيق بعد الانتهاء من سماع أقوال من أدى بها .
6. لا يجوز أن يتولى الموظف الذي يجري التحقيق معه كتابة المحضر بخط يده ولكن يجوز أن يكتب بنفسه إقرارات أو أوراق أخرى ويقدمها للتحقيق وترفق بملف التحقيق.
7. يعد المحقق بعد انتهاء التحقيق تقريرا يتضمن ملخصا للوقائع ، والإدانة التي تدين به أو تبرئه بما هو منسوب إليه ، واقتراح الجزاء المناسب في حالة ثبوت المخالفة قوله أن يقترح إحالة المخالف للجهات المختصة .

أسلوب توجيه الأسئلة

يتعين على المحقق مراعاة النقاط التالية في طرح الأسئلة لضمان كشف الحقيقة:-

1. أن تكون الأسئلة الموجهة إلى المخالف مباشرة لكي يفهم السؤال ويتمكن من الإجابة عنه بوضوح.
 2. لا يكون السؤال الموجه مما يتوقع أن تكون إجابته طويلة ، لأن صياغة الأسئلة يجب أن تكون مختصرة ، وكذلك الإجابة عنها.
 3. الابتعاد عن الأسئلة التي تكون الإجابة عنها بنعم أو لا فلا تبدأ الأسئلة بعبارة (هل) فهذه الأسئلة تخصيصية أو حصرية لأنها تحصر المخالف بالإجابة بنعم أو لا ، وفضلا على ذلك يستحسن أن تبدأ الأسئلة بـ (لماذا ، كيف ، متى ، أين) لأن تلك الأسئلة تفتح الآفاق أمام المتهم نحو الإجابة مما تكون سببا للوصول إلى الحقيقة بالطرق المشروعة.
 4. يفضل طرح السؤال شفاهة وتسمع الإجابة ثم يدون المحقق أو كاتب التحقيق السؤال والجواب.
 5. يفضل أن تكون الأسئلة متراقبة ومتماضكة بعضها ببعض مع مراعاة التدرج في الموضوع.
 6. يفضل عدم مقاطعة المخالف فيما يدللي به من إجابة ما لم يخرج عن موضوع السؤال حتى تكون الواقع والأحداث التي يدللي بها مرتبة ومنتظمة.
- ينبغي على المحقق أن يتقي الله في نفسه وفي غيره وأن يتبع عن كل ما ينال من كرامة الموظف الذي يجري معه التحقيق ، ويبعد كذلك عن وسائل التحقيق غير المشروعة وعليه أيضا أن يعلم أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وأن إفلات مذنب من عقاب أفضل من معاقبته بريء .





**جدول المخالفات الخاصة
والعقوبات المقررة لكل منها**

- ينطوي هذا الجدول على المخالفات الخاصة التي تقع ضد نظام العمل بالجهاز وتقترن كل مخالفة بما يقابلها من جزاء يتدرج في شدته بحسب تكرار المخالفة.
- يجب أن يرتبط توقيع العقوبات المقررة للمخالفات باستعمال الصلاحيات التأديبية التي وردت في هذه اللائحة.
- إذا تكررت نفس المخالفة أكثر من أربع مرات قبل مضي المدة المقررة لمحو العقوبة يجوز للإدارة المختصة أن تضاعف العقوبة المقررة في حالة المخالفة الرابعة كجزء يوقع على المخالفة الخامسة ولها أن تحيل المخالفة إلى المحكمة التأديبية.
- يجب أن يبلغ الموظف كتابة بما ينزل عليه من جزاءات وتحفظ صورة من ذلك بملفه الشخصي.
- إذا وقعت مخالفة أخرى بعد انقضاء المدة المحددة لمحو العقوبة المقررة عن مخالفة سابقة لها ومن نفس نوعها اعتبرت آخر مخالفة - مخالفة أولى - في تطبيق أحكام هذا الجدول.

تابع جدول المخالفات الخاصة والعقوبات المقررة لكل منها

نوع المخالفة	درجة الجزاء العقوبة			
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى
نولا: مخالفات متعلقة بمواعيد العمل				
1- التأخر عن مواعيد الحضور بدون أذن أو عذر مقبول :				
أ) التأخر أكثر من 15 دقيقة ولا تتجاوز 30 دقيقة .				
ب) لمدة أكثر من 30 دقيقة .				
ج) الخروج من مقر العمل دون إذن مسبق				
2- التلاعيب في سجلات الحضور والانصراف.				
3- الغياب بدون أذن أو عذر مقبول لمدة لا تتجاوز خمسة أيام				
4- الغياب بدون أذن أو عذر مقبول لمدة تزيد عن خمسة أيام ولا تتجاوز عشرة أيام.				
5- الغياب بدون أذن أو عذر مقبول لمدة تزيد عن عشرة أيام متصلة أو عشرون يوماً متفرقة خلال السنة.				
6- تهابون الرئيس المباشر في توثيق حالات الغياب عن العمل والإبلاغ عنها.				
7- ترك العمل أو الانصراف قبل الموعد بدون أذن كتابي ولفضورة .				
	خصم 5 أيام	خصم يومين	خصم يوم	انذار
يوقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب				





المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

ثانياً، مخالفات متعلقة بلوائح ونظام العمل :

خصم يومين	خصم يوم	إنذار كتابي	إنذار شفوي	8- استقبال الزائرين في مكان العمل لأغراض خاصة أو شخصية وفي غير المكان المخصص لزيارة.
حرمان من العلاوة	خصم 3 أيام	خصم يومين	إنذار كتابي	9- مخالفة التعليمات أو عدم إطاعة الأوامر الخاصة بالعمل.
إحالة إلى مجلس التأديب	حرمان من العلاوة	خصم 3 أيام	خصم يومين	10- التحرىض على مخالفة الأوامر والتعليمات.
إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 5 أيام	خصم يومين	11- رفض الموظف دون تبرير العمل الموكل إليه أو رفضه العمل المشابه لعمله.
إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 5 أيام	خصم يوم	12- تعمد تعطيل العمل أو التوقف عنه.
خصم 3 أيام	خصم يومين	خصم يوم	إنذار كتابي	13- دخول الموظف لمقر العمل في غير المواعيد المتعارف عليها بدون تصريح.
الوقف عن العمل	حرمان من العلاوة	خصم 3 أيام	إنذار كتابي	14- توزيع منشورات أو مطبوعات في مكان العمل بدون إذن.
خصم 3 أيام	خصم يومين	خصم يوم	إنذار كتابي	15- جمع إعانات بدون إذن.
توقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب				16- تزوير التوقيعات أو المستندات أو سجلات الحضور والانصراف.
خصم 5 أيام	خصم 3 أيام	خصم يومين	إنذار كتابي	17- الدخول إلى مكان العمل أو الخروج منه من غير المكان المحدد بدون إذن أو مبرر مقبول.
إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 5 أيام	خصم 3 أيام	18- ترك النواخذة والأبواب مفتوحة وعدم إطفاء إنارة المكتب وترك الأجهزة الكهربائية تعمل بعد ساعات الدوام الرسمي.
إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 10 أيام	خصم 5 أيام	19- عدم تجديد تراخيص أو بوليصة التأمين أو أي شهادة مطلوبة لاستعمال المركبة بشكل يؤمن سلامة الاستعمال.

ثالثاً، مخالفات متعلقة بأداء العمل :

إحالة إلى مجلس التأديب	حرمان من العلاوة	خصم 3 أيام	إنذار	20- التسبيب أو الإهمال البسيط في أداء العمل بسبب التراخي أو الكسل أو عدم الابجاهية أو عدم الانتباة أثناء تأدية العمل .
إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 5 أيام	خصم 3 أيام	21- النوم أثناء ساعات العمل
توقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب			خصم 5 أيام	22- إنشاء أسرار العمل أو التلاعب أو العبث بمستندات الجهاز وسجلاته أو الملفات أو أية أوراق رسمية خاصة أو متعلقة بالجهاز أو إتلافها أو الاحتفاظ بها أو تسليمها للغير وذلك بدون إذن .
إحالة إلى مجلس التأديب	حرمان من الترقية	إنذار		23- عدم انجاز الأعمال المطلوبة بدقة وأمانة وعدم تحصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة .
إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب			24- الإهمال أو التهان في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر للأرواح أو الممتلكات.
خصم 7 أيام	خصم 5 أيام	خصم 3 أيام	إنذار	25- الامتناع عن اشتغال ساعات عمل إضافية كلما اقتضت صلاحة الجهاز ذلك وفي حدود القانون.

رابعاً، مخالفات متعلقة بالسلوك في العمل :

إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 4 أيام	خصم 3 أيام	26- إتلاف ممتلكات زميل في العمل
إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 4 أيام	خصم 3 أيام	27- عدم انتظار المناوب في مقر الحراسة أو عدم تواجد الحراس أو المناوب في المكان المكلف به أثناء ساعات العمل .
				28- الشكاوى الكيدية ضد الرؤساء أو الزملاء





مجلس التأديب					
الإيقاف عن العمل لمدة أسبوع	خصم 3 أيام	خصم يومين	إنذار	29- الإخلال بالأداب أو التلفظ بعبارات غير لائقة أو مضايقة الزملاء أو المارة بمقر الجهاز أو التعرض لهم بما يتنافي والأخلاق.	
يوقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب				30- الاعتداء على الرؤساء	
يوقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب				- الاعتداء الجسيم على الزملاء	
خصم 5 أيام	خصم 3 أيام	خصم يومين	إنذار	- الاعتداء البسيط على الزملاء	
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 4 أيام	خصم 3 أيام	خصم 10 أيام	31- الاقتراب من ممتلكات الشركات أو العاملاء وطلب أي خدمات منهم أو بقيوطها بمقابل أو بدونه	
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 3 أيام	خصم يوم	إنذار	32- إدخال أشياء غير مصرح بها إلى مقر العمل	
يوقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب		خصم 15 يوم		33- استغلال آليات الجهاز ومعداته في تقديم خدمات للغير بمقابل أو بدون ترخيص .	
نقل السائق إلى وظيفة أخرى مستوى أعلى	خصم 4 أيام	خصم 3 أيام	خصم يومين	34- سوء استعمال السيارة أو قيادتها بدون أدنى أو ترخيص وعرضها للخطر.	
إحالة إلى مجلس التأديب	الحرمان من حافز الأداء	خصم 5 أيام	خصم 3 أيام	35- الامتناع عن تقديم المساعدة في حالات الطوارئ	
يوقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب				36- الاستيلاء أو الإتلاف جزئياً أو كلياً لأموال الجهاز الثابتة أو المنقولة أو استعمال بعض تلك الأموال بدون ترخيص من الجهة المختصة .	
إحالة إلى مجلس التأديب	الحرمان من حافز الأداء	خصم 5 أيام	خصم يومين	37- التقصير في تطبيق تعليمات الأمان والسلامة بالجهاز .	
الإيقاف عن العمل لمدة 15 يوم	خصم 7 أيام	خصم 5 أيام	خصم 3 أيام	38- الاعتداء على أحد رجال الأمن والسلامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسيتها.	
خصم 5 أيام	خصم 4 أيام	خصم 3 أيام	خصم يومين	39- سوء استعمال الحواسيب والآلات النسخ والتصوير	
خصم 5 أيام	خصم 4 أيام	خصم 3 أيام	خصم يومين	40- سوء استعمال أجهزة الهاتف .	
خامساً، مخالفات متعلقة بالتدريب:					
دون أدنى أو عندي مقبول.	41- التأخير عن المواعيد المحددة للتدريب حتى (30) دقيقة				
لقت نظر	لغت نظر	لغت نظر	لغت نظر	42- التأخير أكثر من (30) ثلثين دقيقة .	
لغت نظر	لغت نظر	لغت نظر	لغت نظر	43- الغياب دون أدنى سابق ، أو عندي مقبول أقل من سبعة أيام متتالية .	
إنذار أول	إنذار ثاني	إنذار أول	إنذار أول	44- مخالفة التعليمات وعدم إطاعة الأوامر الخاصة بالتدريب .	
إنذار	إنذار	إنذار	إنذار	45- التغيب عن التدريب بدون إذن أو سبب مشروع أو عدم الانتظام به .	
إنذار	إنذار	إنذار	إنذار	46- دخول المتدرب أماكن التدريب في غير المواعيد المحددة ودون تصريح .	
إنذار	إنذار	إنذار	إنذار	47- رفض المتدرب بدون تبرير للتدريب المقرر له .	
إنذار	إنذار	إنذار	إنذار	48- إتلاف وإهدار معدات ومواد التدريب أو استعمالها لأغراض غير مرخص لها .	
إنذار	إنذار	إنذار	إنذار	49- مشاجرة المتدرب مع زملائه أو غيرهم أو إحداث مشاغبات في موقع التدريب أو وسائل المواصلات الخاصة بالجهة المدرية .	
إنذار	إنذار	إنذار	إنذار	50- الشكاوى الكيدية ضد الرؤساء والزملاء في التدريب .	





51- الاعتداء الجسيم على المشرفين والمسؤولين بالجهة المدرية.	بثبت في محضر و يوقف عن التدريب مع المطالبة بالمصاريف	
52- مخالفة التعليمات الصحية الموضوعة لسلامة المتدربين أو الامتناع عن العلاج أو الكشف الطبي في حالة تكليفه به أو عند طلب الجهة المختصة بذلك.	لقت نظر الإيقاف عن التدريب	
53- الإهمال أو التهاون الجسيم الذي قد ينشأ عنه ضرر للأرواح والممتلكات.	بثبت في محضر و يوقف عن التدريب مع المطالبة بالمصاريف	
سادساً، مخالفات أخرى:		
54- حيازة أو تعاطي المواد المسكرة أو التواجد بمقر العمل في حالة سكر ظاهر داخل العمل.	يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب	
55- الحكم على الموظف في جنحة أو جنابة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة	إنهاء الخدمة	
56- عدم اتباع التسلسل الإداري ، أو تجاوز الرئيس المباشر في أمور تتعلق بالعمل.	إحالة إلى مجلس التأديب	وقف عن العمل
57- السب أو التهديد أو إهانة الزملاء، أثناء العمل أو بسببه	وقف عن العمل	خصم 5 أيام
58- استيلاء الموظف على أحد المساكن المملوكة للجهاز أو الامتناع عن إخلاء مكان السكن المخصص من الجهاز متى ما طلب منه ذلك.	يوقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب	خصم 3 أيام
59- الامتناع عن تسليم العهدة أو عدم تسويتها طبقاً لما تقرره النظم واللوائح الخاصة بالجهاز.	يوقف عن العمل ويحال لمجلس التأديب	خصم يومين
60- الإذلة بالمعلومات أو بيانات غير صحيحة أو تقديم مستندات مزورة عند التعين	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 7 أيام
61- رفض تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل	إحالة إلى مجلس التأديب	وقف عن العمل
62- رفض الموظف استلام الرسائل الموجهة إليه	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 7 أيام
63- عدم التبليغ عن الوثائق المفقودة .	إحالة لمجلس التأديب	خصم 5 أيام
64- الامتناع عن تأدبة الشهادة أو الحضور أمام المحقق.	إحالة إلى مجلس التأديب	خصم 4 أيام
		خصم 5 أيام

